انه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده انه فعله وتيقن صدقهما او غلب على ظنه صدقهما لزمه
الاخذ بالطلاق كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي قال بسيط الامام الاسنا
هذا انما يجي لا اذا وضعنا بل حنث الناسي فاعرفه وهو قريب مما مر والله اعلم ومنها لو قال
لزوجته ان خرجتي من الدار بغير اذني فانت طالق فاخرجها هو فهل يكون اذنا وجهان العباس
المنع كذا نقله الرافعي عن ابي العباس الروياني وتبعه النووي ومقتضاه وقوع الطلاق والله اعلم
ومنها انه لو قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة من داري فانت طالق فخالعها مع اجنبي في الليل
وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق وانه لو حلف لا يخرج من البلد الا معها فخرجا وتقدم بخطوات فوجهان
احدهما لا يحنث للحرف والثاني يحنث ولا يحصل البر الا بخروجهما معا بلا تقدم وانه لو حلف لا يضربها
الا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت لان الشتم لا يوجب الضرب بالخشب وانما تستحق
به التعزير وقيل خلافه كذا نقل ذلك عن الرافعي عن ابي العباس الروياني وقال النووي الاصح
انها لا تطلق في مسلة الضرب ولا في مسلة التقدم بخطوات يسيرة والله اعلم ومنها لو سرق
من زوجها دينارا فحلف بالطلاق لتردنه وكانت قد انفقته لا تطلق حتى يحصل الياس من رده بالموت
فان تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره قال النووي ان
تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله اعلم ومنها انه لو قال ان دخلت هذه الدار
فانت طالق واشار الى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار ففي وقوع الطلاق وجهان
قال النووي اصحهما الوقوع ظاهرا لكنه ان اراد ذلك الموضع دين فيما بينه وبين الله تعالى والله اعلم
ومنها قالت له زوجته هذا ملكك فقال ان كان ملكي فانت طالق ثم وكل من يبيعه فهل
يكون اقرارا بانه ملكه وجهان وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق قال النووي المختار في
الحالتين انه لا طلاق اذ يحتمل ان يكون وكيلا في التوكيل ببيعه او كان لغيره وله عليه دين تعذر
استيفاوه فبيعه ليتملك ثمنه او باعه غصبا او باعه بولاية كالولد والوصي والناظر والله اعلم
ومنها لو قال ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت ففي وقوع الطلاق على الخلاف في المكره
ومنها لو قال ان لم اطاك الليلة فانت طالق فوجدها حائضا نقل المزني انه حكى عن الامام الشافعي
ومالك وابي حنيفة انه لا طلاق واعترض وقال يقع الطلاق لان المعصية لا تعلق لها باليمين ولهذا
لو حلف ان يعصي الله فلم يعصه حنث وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال وقيل
على قولين كفوات البر بالاكراه كذا ذكر الرافعي هذه المسلة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثم
اعاد الرافعي المسلة في الباب السادس من كتاب الايمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء
الحقوق وجزم بما قاله المزني حكما وتعليقا والله اعلم ومنها لو حلف ان لا يعيد بالمكان الفلاني
واقام به يوم العيد ولم يخرج يوم العيد قال البوشنجي حنث ويحتمل المنع نقله الرافعي عنه واقره
وتبعه النووي ومنها لو تخاصم رجل وامراته على المراودة فقال ان لم تجئ الى الفراش الساعة
فانت طالق ثم طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثم جاءت الى الفراش قال البوشنجي
القياس انها طلقت كذا نقله عنه الرافعي واقره وتبعه النووي ومنها لو قال لزوجته ان
خرجتي من الدار فانت طالق وللدار بستان بابه مفتوح اليها فخرجت الى البستان قال
البوشنجي الذي يقتضيه المذهب انه ان كان بحيث يعد من جملة الدار ومن مرافقها لا تطلق والا
طلقت كذا نقله الشيخان عنه واقره قال البوشنجي لو حلف انه لا يعرف فلانا وقد عرفه بوجهه
وطالت صحبته له الا انه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب وبه قال الاسترابادي قال البوشنجي

ولو قال ان مت على ثوب لك فانت طالق فوضع راسه على مرفقة لها لا تطلق كما لو وضع عليها
يديه او رجليه والله اعلم مسلة حلف لا ياكل من طعام فلان فتناهدا قال البوشنجي حنث
واقره الرافعي هنا قال النووي هذا مشكل لان التناهد في معنى المعاوضة وان لم تكن في محض المعاوضة
والا فتخرج على مسلة الضيف والله اعلم والتناهد خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الاكل
من المختلط ثم اعاد الرافعي المسلة في اخر كتاب الايمان وفسره بتفسير هو اعم مما فسره النووي
وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسلة الضيف والله اعلم ومنها قال البوشنجي لو قال ان
دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها ثم عاد اليها فدخلتها لم تطلق واقر
الشيخان على ذلك قال البوشنجي ولو قال ان اغضبتك فانت طالق فضرب ابنها طلقت
وان كان ضرب تاديب قلت لذا اطلقه الشيخان وينبغي ان يقال ان امرته بضربه ام
لم تامره وادعت انها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة اذ لا يلزم من الضرب الغضب
والله اعلم ومنها لو قال ان اكلت من الذي تطبخينه فانت طالق فلو وضعت القدر على
الكانون واوقد غيرها لم تطلق وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه كذا قاله
العبادي واقره الشيخان قلت وهو صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها اما ما جرت
به عادة اصحاب الثروة من ان المراة لها خادم تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد والزوجة
ترتبها في امر الطبخ فيتجه الحنث اذ يصدق عليها انها طبخت في عرفهم واستعمالهم ولهذا
لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمتها لم اقصر في حقه ولم ازل اطبخ له واغسل عليه فهو
عندهم عرف شايع مطرد والله اعلم ومنها لو قال ان كان في بيتي نار فامراتي طالق وفيه
سراج طلقت قاله العبادي واقره الشيخان قلت وفيه نظر لان مطلق العرف لا يقتضيه
وهذا عند عدم القرينة الدالة على الدار المعتادة اما عند وجود القرينة الدالة على
ذلك كمن جاء بانية لاجل نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله اعلم ومنها
لو قالت له زوجته لا طاقة لي بالجوع معك فقال ان جعتي يوما في بيتي فانت طالق ولم ينو
المجازاة فتعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في ايام الصوم قاله العبادي واقره الشيخان
ومنها قال لزوجته ان لم تكوني احسن من القمر وان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق
قال القاضي ابو علي والقفال وغيرهما لا تطلق واستدلوا بقوله تعالى لقد خلقنا الانسان
في احسن تقويم قال النووي هذا الحكم والاستدلال متفق عليه وقد نص على الامام الشافعي
قال الماوردي لو قال ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لا تطلق وان كان زنجيا اسود
والله اعلم ومنها اذا علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وانكر الزوج صدقت بيمينها وكذا الحكم
في كل ما لا يعرف الا منها كقوله ان اضمرتي فقالت اضمرت فانه يقع الطلاق ولو علق طلاق زوجتين
فقالت زينب لزوجها ان احدهما تصدق لانه خفي تتعذر معرفته فاشبه الحيض واصحهما عند الامام
واخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لان معرفته ممكنة والاصل بقاء النكاح وطرد
الخلاف في الافعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها ولو علق بالولادة فادعتها وانكر وقال
هذا الولد مستعار لم تصدق هي على الاصح وتطالب بالبينة كسائر الصفات ولو علق بغيرها
بعضهم لم يقبل قولها فيه الا بتصديق الزوج ولو قال ان حضت فانت طالق فقالت
حضت وكذبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح ويشترط في التعليق بالحيض ان تحيض ثم تطهر
وحينئذ يقع الطلاق ان قال ان حضت حيضة فلو قال ان حضت وانت طالق فالمذهب انه يقع

Copyright © King Saud University